حادى عشر - جدول حساب الريع المؤقت

العمر عند التاسيس	معامل الريع
0 - 1 سنة	12 ,2838
1 - 2 "	12 ,5135
2 - 3 سنوات	12 ,1128
3 - 4 سنوات	11 ,6418
4 - 5 سنوات	11 ,1386
5 - 6 سنوات	10 ,6103
6 - 7 سنوات	10 ,0572
7 - 8 سنوات	9 ,4784
8 - 9 سنوات	8 ,8730
9 - 10 سنوات	8 ,2399
10 - 11 سنوات	7 ,5780
11 - 12 سنوات	6 ,8861
12 - 13 سنوات	6 ,1629
13 - 14 سنوات	5 ,4070
14 - 15 سنوات	4 ,6172
15 - 16 سنوات	3 ,7917
16 - 17 سنوات	2 ,9291
17 - 18 سنوات	2 ,0275
18 - 19 سنوات	1 ,0851

قانون رقم 88 - 32 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 154 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 1 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان 156 و157 منه، المعدل،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على اتفاقية انشاء مصرف مشترك بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بمدينة طرابلس يوم 19 يونيو سنة 1988.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 142 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن القانون الاساسى النموذجي للملاحين فى الطيران المدنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 64 – 166 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقيه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 84 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، (اتفاقية شيكاغو المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها)،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : عملا بالمادة 2 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعمال، يحدد هذا القانون الاساسى القواعد التى تطبق على العمال الذين يتكون منهم الملاحون في قطاع الطيران المدنى.

المادة 2 : يتكون الملاحون في الطيران المدني من :

– مستخدمي القيادة أو الملاحين التقنيين،

– المستخدمين الاضافيين على متن الطائرة أو الملاحين التجاريين.

المادة 3 : تطبق أيضا أحكام هذا القانون الاساسي المتعلقة بنظام العمل، على الملاحين الاجانب الموظفين وفقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بشروط استخدام العمال الاجانب.

الفصل الثانى

تعاريف

المادة 4 : **تعنى المصطلحات المبينة** أدناه الخاصة بالنشاط الجوى بغية تطبيق أحكام هذا المرسوم ما تنص عليه المواد من 5 الى 35 الآتية .

المادة 5 : وقت الطيران، هو كل الوقت الذى يحسب ابتداء من تحرك الطائرة للوصول الى مكان الاقلاع، حتى الوقت الذى تتوقف فيه عن الطيران لدى انتهاء الرحلة.

المادة 6 : فترة الخدمة في الطيران، هي الفترة الزمنية الممتدة من الوقت الذى يقوم فيه عضو من الطاقم بعمل يرتبط بمهامه، بعد فترة استراحة وقبل القيام برحلة أو عدة رحلات، الى الفترة التى يتحرر فيها من أية مهمة بعد قيامه بهذه الرحلة أوهذه الرحلات.

المادة 7 : الطيران ليلا، هو الرحلات التى تتم كليا أو جزئيا بين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا بالتوقيت المحلي. والتوقيت المرجعي هو توقيت مكان بداية خدمة الطيران.

المادة 8 : ساعات الليل، هي الساعات التى يتم فيها الطيران فعلا طوال الفترة الممتدة من وقت غروب الشمس الى شروقها، كما حددت ذلك جداول الملاحة الجوية.

المادة 9 : تشمل الخدمة في الطيران جميع العمليات اللازمة لتنفيذ رحلة أوعدة رحلات بين توقفين متتاليين يدخل فيهما وقت الاستراحة أو لاستعادة القوى.

المادة 10 : وقت الطيران رحلة جوية، هو فترة الطيران التى تمثل مدة التحليق مابين توقفين متتاليين.

المادة 11 : مدى الطيران، هو الوقت المحسوب منذ تحرك الطائرة اتجاه أرضية الاقلاع للقيام بالمرحلة الاولى الى ان تستقر في نهاية المرحلة الاخيرة التى تسبق وقت التوقف.

المادة 12 : يعد مسافرا فى خط جوى أو طيرانا من أجل ترتيب الامور، كل رحلة ذهابا أو ايابا تتم بأمر من الهيئة المشغلة يقوم بها عضو من الملاحين التابعين للطيران المدنى بصفته مسافرا.

المادة 13 : وقت التوقف لإستعادة القوى، هو الوقت الواقع بين فترتين متتاليتين من الطيران.

المادة 14 : ان أوقات التوقفات الوسيطة في فترة واحدة من الطيران، هي الاوقات التى تحتسب منذ اللحظة التى تستقر فيها الطائرة فى آخر الرحلة الى ان تشرع في التحرك للقيام برحلة أخرى.

المادة 15 : وقت الانتظار أثناء التوقف، هو الفترة التى يشرع فيها بالخدمات الخاصة بالرحلة، والوقت الذى

لايستطيع فيه الملاح أن يستمر في ممارسة مهامه، لكنه باق في خدمة الهيئة المشغلة للقيام بالرحلة المبرمجة أصلا أو برحلة أخرى في حدود التوقيت اليومي، ويبتدىء احتساب وقت الشروع في الخدمات الخاصة بالرحلة، من اللحظة التي كان من المفروض ان تنطلق فيها خدمات الرحلة المبرمجة أصلا.

المادة 16 : يعتبر توقفا ليليا عاديا كل فترة تدوم تسع (9) ساعات متتالية على الاقل، وتشمل الفترة الواقعة مابين الساعة الواحدة والعشرين (21) الى الساعة الخامسة (05) حسب التوقيت المحلي.

المادة 17 : وقت التغيب هو الوقت الذى يمضى منذ الشروع فى الخدمات الخاصة بالرحلة، التى تبعد الملاح عن القاعدة التى عين فيها نهاية فترة الرحلة التى يعود فيها الى هذه القاعدة.

المادة 18 : الخط الجوى المنتظم، هو العمل الجوى الذى يتمثل في القيام برحلة أو أكثر بعد استراحة في قاعدة التعيين، ثم الرجوع الى القاعدة للاستراحة بعد اتمام الخط الجوى المنتظم.

المادة 19 : وقت الاستراحة بعد اتمام الخط الجوى المنتظم في قاعدة التعيين، هو وقت الاستراحة التى تمنح اثر خط جوى منتظم، ويحتسب ابتداء من نهاية الخدمة الجوية التى يعود فيها الملاح الى القاعدة التى عين فيها.

المادة 20 : عضو الطاقم، هو الشخص الذى يكلفه مستغل الطائرة بمهام على متنها طوال الرحلة.

المادة 21 : يتكون الطاقم من :

– الملاحين التقنيين الحاصلين على شهادة صالحة، المكلفين بالمهام الاساسية المرتبطة بقيادة طائرة طوال فترة خدمة جوية،

– الملاحين التجاريين على متن الطائرة، الحاصلين على شهادة أمن أو انقاذ صالحة، المكلفين بمهام تكميلية على متن الطائرة طوال فترة الخدمة الجوية.

يحدد تشكيل الطواقم حسب نوع الطائرة، الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 22 : دورة الطاقم، هي مجموع العمليات التى تحدد تنفيذ خط جوى منتظم : خط سير، والعمل، ووقت الاستراحة والتوقف.

المادة 23 : تبديل الطاقم، هو مجموع العمليات التى يتم فيها استخلاف طاقم الطائرة بطاقم آخر سواء فى الارض بالنسبة للخطوط الجوية المنتظمة القصيرة والمتوسطة واما أثناء الطيران أوفى الارض بالنسبة للخطوط الجوية المنتظمة الطويلة.

المادة 24 : فترة التوقف الدورية، هي وقت التوقف المبرمج فى قاعدة التعيين والمتعلق بالمسافات الطويلة والخطوط الجوية المنتظمة الطويلة.

المادة 25 : المسافة الطويلة، هي الرحلة الجوية التى تبعد عضو في طاقم طائرة الى أكثر من ثلاثة آلاف ميل بحرى من مركز تعيينه أوالرحلة المسطرة مسبقا التى تشمل، مابين توقفين متتاليين، مسافة تفوق ألف ومائتي ميل بحرى.

المادة 26 : تعد شبكة أى نوع من أنواع الطائرة مستغلة حسب نظام الرحلة المتوسطة اذا توفرت فيها الشروط الآتية :

– متوسط الوقت لكل مرحلة مبرمجة يقل عن ثلاث ساعات أويساويها،

– المسافة المتوسطة للخطوط، تضبط توازنها كثرة الرحلات التى تقل عن ألف وثلاثمائة ميل بحرى، أو تساويها،

– البعد المتوسط للتوقف في نهاية الخط بالنسبة لقاعدة التعيين يقاس بالمسافة المستقيمة التى تقل عن ثلاثة آلاف ميل بحرى، أوتساويها.

تعتبر الشبكة مستغلة حسب نظام الخط الجوى المنتظم الطويل اذا لم تتوفر أحد الشروط المبينة أعلاه.

المادة 27 : متوسط وقت المرحلة المبرمج، هو ناتج قسمة أوقات الطيران الذى قام به عضو من الطاقم، على عدد المراحل المطابقة.

المادة 28 : يعبر عن مدة أوقات الطيران وأوقات خدمات الطيران، بالاوقات المبرمجة، وهي مطابقة للمدة المتوسطة للمراحل وأوقات التوقف التى تسجلها الاعطاءات.

المادة 29 : وقت الالزام بالحضور في عين المكان، هو الفترة التى يكون فيها الملاح تحت تصرف الهيئة المستخدمة استعدادا للقيام برحلة.

المادة 30 : وقت الحضور الالزامي في المسكن، هو

الفترة التى يكون فيها الملاح في خدمة الهيئة المستخدمة، فى محل سكناه استعدادا للقيام برحلة.

المادة 31 : العمل الجوى، هو كل عملية جوية التى تستعمل فيها طائرة لتنفيذ أشغال مثلما هو منصوص عليه فى المادة 3 من القانون رقم 64 – 166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالمصالح الجوية.

المادة 32 : العمل خارج القاعدة، هو الوقت الذى يقضيه عضو طاقم خارج مكان تعيينه أو إقامته للقيام برحلة انطلاقا من قاعدة اضافية.

المادة 33 : مصطلح " الاطلاق في الخط " أو " الاطلاق فى العمليات " يخص التأهيل الذى تثبته رقابة ممارسة مهام وظيفة الملاح، بصفة فردية، وذلك بتطبيق المقاييس القانونية التى يحددها الوزير المكلف بالطيران المدنى.

المادة 34 : رحلة الاستلام، هى رحلة بدون ركاب قصد التحقق من حسن سير جميع أجهزة طائرة قبل وضعها قيد الاستغلال وذلك حسب الشروط التى يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 35 : مصطلحات يوم، أسبوع، شهر، وسنة تعني فترات مدنية مثلما تحدد أدناه، مقابل عبارة فترة كذا يوما أو كذا ساعات أويوم متتالية لاتتطابق حتما مع الفترات المدنية.

* يوم : فترة مدنية تقع بين الساعة صفر والساعة الرابعة والعشرين.

* أسبوع : فترة مدنية تقع بين يوم السبت على الساعة صفر ويوم الجمعة التالى على الساعة الرابعة والعشرين.

* شهر : فترة مدنية تقع بين اليوم الاول ونهاية اليوم الاخير من الشهر المعنى.

* سنة : فترة مدنية تقع بين أول يوم من يناير على الساعة صفر الى 31 ديسمبر الموالى على الساعة الرابعة والعشرين.

الباب الثانى

الحقوق والواجبات

المادة 36 : تحدد بعض حقوق العمال وواجباتهم الخاضعين لهذا القانون الاساسي النموذجى في المواد من 37 الى 48 أدناه، وذلك فى اطار أحكام الباب الاول والمادة 51 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

ويخضع أيضا الملاحون في الطيران المدنى، للاحكام التشريعية والتنظيمية التى تضبط العمل الجوى.

المادة 37 : يخضع الملاحون في الطيران المدنى الذين يقومون بأعمال معترف بضررها للانسان، لمراقبة طبية خاصة، وينتفعون بملابس ولوازم للحماية أوالامن بعد أن تعتمدها الهيئات المختصة في هذا المجال وتقدمها لهم مجانا الهيئة المستخدمة.

المادة 38 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تحمى العاملين في الملاحة الجوية من التهديد والشتم والقذف أو الاعتداء من أية طبيعة كانت التى يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة وظائفهم وتعويض الضرر الذى قد يلحقهم، وذلك في اطار الاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

المادة 39 : يجب على الهيئة المستخدمة ان تعد وتطبق برنامجا للتعليم في الارض وأثناء الطيران يعتمده الوزير المكلف بالطيران المدنى.

المادة 40 : يجب على الملاحين في الطيران المدنى أن يسهروا طوال حياتهم المهنية على تطوير مؤهلاتهم المهنية ومعرفتهم بالادوات المستعملة، لمواجهة الاوضاع المستجدة.

المادة 41 : يجب على الملاحين في الطيران المدنى أن يرتدوا البذلة التى تقدمها لهم الهيئة المستخدمة أثناء أداء مهامهم.

المادة 42 : يستفيد الملاحون في الطيران المدنى من الحماية التى يستفيذ منها الاشخاص والاملاك المنقولة ضمن الشروط وحسب الكيفيات التى حددها القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 43 : يجب على الملاحين في الطيران المدنى أن يمتثلوا لتدابير المراقبة الصحية والجمركية وشرطة الحدود الوطنية والاجنبية.

المادة 44 : يجب أن يخضع الملاحون في الطيران المدنى دوريا، للمراقبة الطبية التى قد تأمر بها الهيئة المستخدمة اذا انطبقت عليهم أحكام المادة 78 أدناه.

المادة 45 : يحظر على العمال الخاضعين لهذا القانون الاساسي أن يمارسوا نشاطا مأجورا خاصا، تطبيقا لاحكام المادة 41 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

لايطبق هذا الحضر على انتاج مؤلفات علمية أوأدبية أوفنية.

يمكن الملاحين في الطيران المدنى، خلافا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، أن يقوموا بمهام التعليم أوالتكوين حسب شروط تحدد بمرسوم.

المادة 46 : أعضاء الطاقم مسؤولون، كل فيما يخصه، أمام قائد الطائرة، عن تنفيذ المهام التى أسندت اليهم، طوال فترة الطيران.

المادة 47 : الحقوق والواجبات الخاصة بقواد الطائرات ومسؤوليتهم وسلطتهم، هي التى نص عليها التشريع والتنظيم المتعلقان بعمل الطيران المدنى فيما يخص هؤلاء العمال.

المادة 48 : تحدد القوانين الاساسية الخاصة، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا الباب.

الباب الثالث

علاقة العمل

المادة 49 : تحدد أحكام هذا القانون الاساسي النموذجى كيفيات تطبيق الشروط العامة لشغل مناصب عمل وقيام علاقة العمل بين الملاحين في الطيران المدنى، تطبيقا للقانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه وفي اطار النظام الخاص بتنظيم نشاط النقل والعمل الجويين.

الفصل الاول

التوظيف

المادة 50 : يجب على كل مترشح لمنصب عمل في الملاحة الجوية أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

* الجنسية الجزائرية،
* التحلى بالاخلاق الحسنة والتمتع بالحقوق المدنية،
* اثبات مستوى التأهيل المطلوب لشغل منصب العمل المعني،
* توفر شروط الاهلية البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة المطلوبة،
* بلوغ 19 سنة من العمر كاملة،
* بيان الوضعية تجاه الخدمة الوطنية،
* عدم الإرتباط بأي التزام مع هيئة مستخدمة أخرى،
* النجاح في مسابقة عند الاقتضاء.

المادة 51 : يجب على كل مترشح أن تتوفر فيه كل الشروط الخاصة بشغل منصب العمل الذى طلبه.
ولهذا الغرض، يجب عليه أن يرفق بالطلب الخطي، كل الاوراق التى تثبت مؤهلاته وكفاءاته في شغل مثل هذا المنصب.
ولهذا يجب على كل مترشح لمنصب عمل في الملاحة الجوية أن تتوفر فيه مايأتى قبل التوظيف :

– أن يكون حاصلا على الاهلية أوالليسانس أوشهادة التسجيل القانونية الصالحة،

– النجاح في اختبارات التوظيف التى تحدد طبيعتها وكيفياتها بتنظيم خاص في هذا المجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة والاوراق المكونة لملف التوظيف في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 52 : تكون وثائق الالتزام المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، على شكل رسالة التزام.

المادة 53 : تشغل مناصب العمل الشاغرة في الملاحة الجوية بالاسبقية عن طريق الترقية الداخلية، طبقا للمادة 45 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

يقبل العمال التابعون للهيئة المستخدمة المثبتون في منصب عمل، بحكم القانون، للمشاركة في الاختبارات التى تنظم قصد شغل مناصب عمل شاغرة عندما تتطابق مؤهلاتهم مع المؤهلات المطلوبة لشغل ذلك المنصب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بالقوانين الاساسية للهيئات المستخدمة.

الفصل الثانى

فترة التجربة والتثبيت

المادة 54 : نظرا لنوعية العمل الجوى يعبر عن فترة التجربة التى يخضع لها عمال الطيران المدنى بساعات الطيران كالآتي :

– مابين 100 و200 ساعة طيرانا للعمال الملاحين الاضافيين على متن الطائرات،

– مابين 200 و300 ساعة طيرانا للعمال الملاحين الذين يقودون الطائرات.

غير أنه يجب أن تستكمل هذه الساعات في فترة لاتتجاوز :

– 06 أشهر للعمال الملاحين الاضافيين على متن الطائرات،

– 09 أشهر للعمال الملاحين الذين يقودون الطائرات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

المادة 55 : تبتدىء فترة تجربة العمال الملاحين ابتداء من " الاطلاق في الخط " أو " الاطلاق في العمليات ".

المادة 56 : يمكن طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 82 – 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1986 المتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، كل من الهيئة المستخدمة أو الملاح، طوال فترة التجربة، أن يجعل حدا لعلاقة العمل، بدون تعويض، شريطة تقديم اشعار قبل 15 يوما على الاكثر.

لايمكن أن يتم قطع علاقة العمل خارج مقر الهيئة المستخدمة.

المادة 57 : يترتب على التثبيت المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، اعداد مقرر فردى.

الفصل الثالث

قيام علاقة العمل

القسم الاول

التصنيف المهنى

المادة 58 : تعد الهيئة المستخدمة قوائم التصنيف المهنى قصد متابعة الحياة المهنية لعمال الطيران المدنى.

يسجل العمال المعنيون حسب فئات في مناصب العمل المشغولة.

المادة 59 : يبين التصنيف المهنى الوضعية التى يحتلها الملاح فى كل فئة حسب نوعية الطائرة، وتعد الهيئة المستخدمة سنويا القائمة وتبلغها لممثلي العمال.

تحدد المقاييس والكيفيات التى يعتمد عليها في اعداد هذه القائمة في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

القسم الثانى

الترقية

المادة 60 : تتمثل ترقية العمال الملاحين في الطيران المدنى في الترقية الى منصب عمل مصنف سلميا في مرتبة أعلى من الاول بعد تكوين مصادق عليه، تطبيقا للمادة 117 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 61 : يمكن أن تتم ترقية العمال الملاحين كمايأتي :

– تغيير التصنيف ضمن الفئة نفسها،

– تغيير نوع الطائرة،

– تغيير الفئة.

يمكن حصول تغيير الفئة ونوع الطائرة في آن واحد.

المادة 62 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 60 و61 أعلاه، في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة المعنية.

القسم الثالث

إعادة التعيين

المادة 63 : تحدد اعادة تعيين عمال الطيران المدني في المواد من 64 الى 66 أدناه، في اطار المادة 49 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، والمواد من 22 الى 25 من المرسوم رقم 82 – 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 السابق الذكر.

المادة 64 : يعاد تعيين العمال الملاحين في الطيران المدني في عمل في الارض عندما يحصل ما يأتي :

– في حالة فقدان الليسانس أو شهادة الامن والانقاذ اللذان ينجر عنهما انهاء النشاط المهني قبل الاوان،

– الايقاف المؤقت للنشاط المهني بسبب الحمل،

– وجود فرق كبير فيما يخص تناسب المقاييس التي تتعلق بالمؤهلات البدنية المطلوبة وقت توظيف العمال الملاحين الاضافيين على متن الطائرة.

المادة 65 : يستفيد العمال الملاحون في حالة الغاء منصب عمل أو انقراضه، حسب الاولوية، مما يأتي :

– تغيير نوع الطائرة،

– تغيير العمل بتغيير الفئة،

– اعادة التصنيف في الارض.

المادة 66 : تأخذ اعادة تعيين عامل في الطيران المدني في منصب عمل في الارض، بعين الاعتبار مؤهلات الملاح المعني وكفاءاته.

المادة 67 : تحدد كيفيات تطبيق المواد 64 و65 66 أعلاه، في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

القسم الرابع

التخفيض في الرتبة

المادة 68 : يمكن اعلان التخفيض في الرتبة مثلما هو منصوص عليه في المادة 20 من المرسوم رقم 82 – 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 على الخصوص اثر نقص مهني أو خطأ مهني اثبتته قانونا الهيئات المختصة في هذا المجال. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

القسم الخامس

الاستقالة

المادة 69 : العامل الذى يرغب في الاستقالة يقدم للهيئة المستخدمة استقالته كتابيا كما نصت عليها المادة 93 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، ويجب عليها أن تشعر بالاستلام.

غير أنه لا يجوز لعمال الطيران المدني أن يقطعوا علاقة العمل الا بعد الوفاء بالالتزامات التي التزموا بها وقت التوظيف.

المادة 70 : لا يجوز للعامل المستقيل أن يترك منصب عمله اذا لم يحترم أجل الاشعار المحدد في المادتين 48 و49 من المرسوم رقم 82 – 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 السابق الذكر دون المساس بالاحكام التعاقدية الخاصة التي تربط بعض العمال بالهيئة المستخدمة.

المادة 71 : يبتدىء أجل الاشعار من تسلم الهيئة المستخدمة رسالة الاستقالة. ويجب عليها أن تبلغ قبل انتهاء أجل فترة الاشعار، قرارها المتضمن قبول استقالة العامل. واذا لم تجبه تعد الاستقالة حاصلة. ويمكن تخفيض أجل الاشعار باتفاق الطرفين الصريح وذلك حسب الشروط التي يحددها القانون الاساسي الخاص بالهيئة المستخدمة.

القسم السادس

الانتداب

المادة 72 : يتم الانتداب طبقا للمواد 63 و64 و65 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، وللمواد من 37 الى 50 من القانون رقم 82 – 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمال والتنظيمات المتخذة لتطبيقه.

يمنح الانتداب في حدود 1٪ من عدد العمال في كل صنف مهني معني ما عدا الانتداب بحكم القانون.

المادة 73 : في نهاية فترة الانتداب وعند اعادة ادراج العامل يتم ما يأتي :

– تعيد الهيئة المستخدمة التصديق على شهادات الاهلية والليسانس وشهادات الامن والانقاذ الخاص بالمنتدبين بحكم القانون.

– تحدد شروط اعادة تصديق شهادات الاهلية والليسانس وشهادات الامن والانقاذ وكيفياتها، الخاصة بالمنتدبين الآخرين حسب الشروط التي تحددها القوانين الاساسية الخاصة بالهيئة المستخدمة المعنية.

القسم السابع

الاحالة على الاستيداع

المادة 74 : تعلن الاحالة على الاستيداع لاحكام المادة 66 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، ولاحكام المواد من 51 الى 59 من القانون رقم 82 – 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل.

لا يمكن أن يتعدى عدد العمال الموضوعين في حالة الاستيداع 1٪ من عدد العمال لصنف مهني معني ما عدا الاحالة على الاستيداع بحكم القانون.

المادة 75 : تطبق أحكام المادة 73 عند اعادة ادراج العمال المحالين على الاستيداع.

الباب الرابع

التغيبات

الفصل الأول

التغيبات المرخص بها

المادة 76 : يمكن الملاحين في الطيران المدني أن يستفيدوا من التغيبات الخاصة المدفوعة الاجر المنصوص عليها في المواد من 72 الى 78 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، والمواد من 30 الى 47 من المرسوم رقم 82 – 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

المادة 77 : يمكن أن تمنح رخص خاصة بالتغيب غير مدفوعة الاجر حسب فترة خدمة في الطيران بناء على طلب مبين الاسباب يقدمه أحد الملاحين في الطيران المدني وعندما تسمح بذلك ضرورات البرمجة.

لا يقبل طلب التغيب الخاص اذا قدم قبل ثمان واربعين ساعة على الاقل من بداية مدة التغيب.

ويمكن الهيئة المستخدمة خلال تلك المهلة أن تقوم ببرمجة جديدة تتيح التكفل بفترة عمل تساوى مدتها على الاقل المدة المقررة في طلب التغيب الذى يقدمه العامل المعني.

المادة 78 : يجب على كل عضو من الاعضاء المستخدمين في الملاحة أن يمتنع عن القيام برحلة طيران أو عدة رحلات خلال مدة أربعة وعشرين (24) ساعة اذا رأى أن حالته الصحية الآتية من شأنها أن تضر بأمن الطيران أو بانتظامه.

المادة 79 : يجب على الهيئة المستخدمة ألا تسمح لاحد الملاحين بمباشرة رحلة طيران أو عدة رحلات اذا كان لديها ما يحملها على الظن بأن الملاح المعني ليس من شأنه أن يقوم برحلة أو برحلات طيران خط جوى منتظم في ظروف عادية من السلامة والانتظام بسبب أحوال بدنية أو صحية.

المادة 80 : يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد من 78 الى 80 أعلاه، القانون الاساسى الخاص بالهيئات المستخدمة المعنية.

الفصل الثاني

التغيبات غير القانونية

المادة 81 : كل تغيب غير مبرر عن منصب عمل يقوم به ملاح في ساعة حددتها في البرمجة للقيام برحلة جوية، يعد تغيبا غير قانوني.

المادة 82 : يعاقب عن التغيب غير القانوني حسب الشروط التي يحددها القانون الاساسي الخاص بالهيئة المستخدمة المعنية ونظامها الداخلي، زيادة على الالغاء الفورى لاجر الملاح المتغيب تغيبا غير قانوني بنسبة تناسب مدة هذا التغيب.

الباب الخامس

نظام العمل

الفصل الاول

مدة العمل القانونية

القسم الاول

أحكام عامة

المادة 83 : يخضع الملاحون في تحديد مدة العمل ومداها للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على هذا الميدان وللمقاييس التي تحددها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر قانونا.

المادة 84 : يدرج في تحديد مدة العمل القانونية اعتمادا على خصوصية العمل في الطيران المدني وملابساته في تنظيم عمل الملاحين على الخصوص ما يأتي :

– مدة خدمة الطيران،

– مدد التدريب أو المراقبة،

– الوقت المخصص لمهام التأطير في الارض،

– أوقات الانتظار عند الهبوط وفي أرضية قاعدة التعيين،

– الرحلات الجوية مثل سفر الخدمة،

– القيود على الارضية.

المادة 85 : تبدأ فترة الخدمة في الطيران، كما هي محددة في المادة 6 أعلاه، قبل ساعة ونصف على الاكثر من الساعة المبرمجة في بداية أول وقت للطيران الى نهاية ثلاثين دقيقة على الاكثر بعد الساعة الحقيقية لاستكمال الوقت الاخير للطيران.

تضبط القوانين الاساسية الخاصة هذه الحدود تبعا لكل نمط من أنماط العمل والطائرة.

المادة 86 : يعمل الملاح خلال فترات الخدمة طوال أيام الاسبوع ليلا ونهارا ومنها :

- يوم الراحة الاسبوعية،
- أيام الاعياد المدفوعة الأجر.

المادة 87 : لايمكن أن يتجاوز تعيين ملاح خارج القاعدة معين فى العمل الجوى واحدا وعشرين يوما متتاليا.

المادة 88 : تكون ساعات عمل الملاحين فى أية فترة زمنية تقع حسب ما يأتي :

بين ساعة الصفر والساعة الرابعة والعشرين لملاحي النقل الجوى العمومي،

بين طلوع الشمس وغروبها للملاحين الذين يكون عملهم فى النهار من الناحية القانونية.

المادة 89 : يبرج كل ملاح حسب طبيعة أعمال النقل والعمل الجويين فى ساعات محددة متفاوتة أو متغيرة تبلغها له الهيئة المستخدمة، لكي يقوم بالعمل وقتا عاملا دون أن يتجاوز الحدود القصوى المحددة فى المواد من 101 إلى 105 من هذا المرسوم.

المادة 90 : يبرج كل ملاح يعين للعمل خارج قاعدة عمله تبعا لطبيعة العمل الفلاحي أو الحراسة حسب الساعات، والمنطقة، والمساحة المطلوب معالجتها، التي تبلغها له الهيئة المستخدمة قبل بداية كل مهمة، وذلك لكي يعمل خلال المدة المحددة وقتا كاملا دون أن يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها التي تحددها المواد 96 ومن 100 الى 105 من هذا المرسوم.

القسم الثاني

مدة العمل اليومية والاسبوعية والشهرية

المادة 91 : مدة العمل اليومية ومداها اللذان ينجزهما الملاح فى الملاحة الجوية هما المدة والمدى المنصوص عليهما فى أحكام المادتين 67 و 68 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمادتين 9 و 12 من القانون رقم 81 - 03 المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1981 الذى يحدد مدة العمل القانونية.

المادة 92 : عملا بالمادة 5 من القانون رقم 81 - 03 المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1981 السالف الذكر، مدة العمل الاسبوعية التي يقضيها الملاح فى عمله هي 38 ساعة، والمدة الشهرية المطابقة هي 165 ساعة

المادة 93 : يمكن أن توزع مدة العمل الشهرى التي يقضيها الملاح المعين فى العمل الجوى على فترات خدمة فى الطيران غير متساوية بين واحد وعشرين يوما متتالية أو غير متتالية.

المادة 94 : تحدد القوانين الاساسية للهيئات المستخدمة كيفيات تطبيق أحكام المواد السالفة الذكر من 91 الى 93.

القسم الثالث

تحديد مدة العمل بأوقات طيران

المادة 95 : يجب أن لايتجاوز وقت رحلة خاصة بخدمة فى الطيران معتبرة على حدة بالنسبة الى أى طاقم ثماني ساعات.

ويمكن أن ترفع هذه المدة بساعة واحدة حسب شروط يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 96 : لايجوز أن يتجاوز وقت رحلة خدمة فى الطيران وبعض الاعمال الجوية (الاعمال الفلاحية، الحراسة، والاشغال الاخرى) ست ساعات.

المادة 97 : تساوى مدة العمل الاسبوعية التى يقضيها الملاح فى العمل كما حددتها المادة 92 أعلاه، ويعبر عنها بوقت الطيران، ما يأتي :

- ثماني عشر (18) ساعة للملاحين المعينين للعمل فى الطائرات النفاثة،
- أحد وعشرون (21) ساعة للملاحين المعينين للعمل فى الطائرات ذات الدفع التوربيني أو العمل الجوى.

المادة 98 : مدة عمل الملاحين الشهرية هي المحددة فى المادة 92 أعلاه، والمعبر عنها بوقت طيران كما يأتي :

75 ساعة للملاحين العاملين فى الطائرات النفاثة،

85 ساعة فى الشهر للملاحين المعينين فى العمل الجوى أو للعمل فى الطائرات ذات الدفع التوربيني.

ويجب أن تحترم هذه الحدود سواء ابتدأت من اليوم الاول حتى الاخير من كل شهر مدني أو من اليوم السادس عشر (16) من كل شهر مدني حتى اليوم الخامس عشر (15) من الشهر الموالي

المادة 99 : يحدد القانون الاساسى الخاص بالهيئة المستخدمة كيفيات تطبيق أحكام المواد من 95 الى 98 أعلاه.

القسم الرابع

تحديد الساعات الاضافية فى وقت الطيران

المادة 100 : العدد الاقصى من الساعات الاضافية فى وقت الطيران اثنتا عشر (12) ساعة فى كل أسبوع معتبرة على حدة.

المادة 101 : لايجوز أن يتجاوز العدد الاقصى من ساعات الطيران الفعلية ومنها الساعات الاضافية فى كل شهر معتبر على حدة، مائة (100) ساعة على الطائرات النفاثة، ومائة وعشرة (110) ساعة على الطائرات المروحية.

المادة 102 : لايجوز أن يتجاوز العدد الاقصى من ساعات الطيران الفعلية ومنها الساعات الاضافية فى كل شهرين معتبرين على حدة، مائة وثمانين (180) ساعة على الطائرات النفاثة ومائتي (200) ساعة على الطائرات المروحية.

المادة 103 : لايجوز أن يتجاوز العدد الاقصى من ساعات الطيران الفعلية ومنها الساعات الاضافية فى كل ثلاثة أشهر معتبرة على حدة، 260 ساعة على الطائرات النفاثة، 290 ساعة على الطائرات المروحية.

المادة 104 : لايجوز أن يتجاوز العدد الاقصى من ساعات الطيران الفعلية ومنها الساعات الاضافية فى كل ستة أشهر معتبرة على حدة، خمسمائة (500) ساعة على الطائرات النفاثة وخمسمائة وستين (560) ساعة على الطائرات المروحية.

المادة 105 : لايجوز أن يتجاوز العدد الاقصى من ساعات الطيران الفعلية ومنها الساعات الاضافية فى كل سنة معتبرة على حدة :

- 900 ساعة للملاحين المعينين للعمل فى الطائرات النفاثة،

- 1000 ساعة للملاحين غير المعينين بالتحديد الاول.

المادة 106 : يجب على الهيئات المستخدمة، أن تراعي فى برمجتها علاقة 18 / 38 أو 21 / 38 حسب المستخدمين المعنيين فى توزيع الخطوط الجوية الانتظامية التي يقوم بها الملاحون اعتمادا. على العناصر المعتبرة فى حساب وقت العمل، وكما ورد بيان ذلك فى المادة 86 أعلاه.

المادة 107 : اذا ارتفع القاسم المشترك فى العلاقة المحددة فى المادة السابعة أكثر من التناسب فى ساعات الطيران الحقيقية، فان التناسب يعاد أقراره عن طريق منح ساعات طيران تدعى " معادل ساعات الطيران ".

المادة 108 : يحدد القانون الاساسى للهيئات المستخدمة كيفيات تطبيق أحكام المواد من 100 الى 107 السابقة الذكر.

القسم الخامس

الحدود الخاصة

المادة 109 : لايجوز للهيئة المستخدمة أن تبرمج الملاحينأكثر من رحلتين متتاليتين فى ليلة واحدة.

المادة 110 : يجب أن تقلص مدة الخدمة فى الطيران وفترتها تبعا لعدد الرحلات المبرمجة بعد عدة رحلات اتقاء لآثار التعب المتزايدة وتخفيفا لما يترتب على عمليات الاقلاع والهبوط.

المادة 111 : يقلص وقت الطيران الاقصى وعدد رحلاته أو يزيدان تبعا لحجم ساعات برمجة الخدمةفى الطيران فى بداية العمل ونهايته بغية التخفيف من آثار التعب التي تترتب على تفاوت كثافة العمل فى دورة اليوم الكامل.

المادة 112 : يحدد القانون الاساسى الخاص بالهيئات المستخدمة كيفيات تطبيق أحكام المواد من 109 الى 111 السالفة الذكر.

القسم السادس

مدة الخدمة

المادة 113 : يحسب الوقت الذى يقضيه الملاح الجوى مسافرا فى خدمة، ووقت الانتظار بين فترات السفر من أجل خدمة فى مدة الخدمة الفعلية فى الطيران، عندما يقوم الملاح الجوى برحلة قصيرة أو متوسطة يكون فيها مسافرا فى خدمة قبل أن يقوم برحلة جوية يكون عضوا فى طاقمها ودون أن يتوفر له وقت راحة بين هاتين الرحلتين كما تحدد ذلك المادة 125 أدناه.

المادة 114 : يحسب وقت الرجلة التي يكون فيها الملاح الجوي مسافر خدمة في مدة الخدمة الفعلية في الطيران عندما يقوم برحلة قصيرة أو متوسطة بصفته مسافر خدمة بعد قيامه برحلة جوية يكون فيها عضوا في الطاقم دون أن يتوفر له بين هاتين الرحلتين وقت راحة كما تحدد ذلك المادة 127 أدناه.

المادة 115 : لايحسب الوقت الذي يقضيه الملاحون على متن الطائرات بصفتهم مسافري خدمة في الرحلات الطويلة لمزاوجة أعضاء آخرين في الطاقم أو مساعدتهم خلال فترة الخدمة في الطيران، إذا تمتع هؤلاء الملاحون الموجودون على متن الطائرة بفترة راحة يوافق عليها الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 116 : تراعى في تحديد أوقات الراحة في الرحلات الطويلة مجموع فترات الخدمة في الطيران التي تؤديها الطواقم المعنية.

المادة 117 : يحسب انتقال الملاحين لتأدية مهام علاجية أو استكشافية أو للالتحاق بالموقع الذي عينوا فيه كمدة الوصول إلى العمل.

المادة 118 : لايجوز أن تتجاوز مدة التزام المنزل فترة واحدة قدرها ست عشرة (16) ساعة. وإذا باشر الملاح الجوي الموجود في حالة التزام المنزل فيجب أن لايتجاوز مجموع الوقت المنصرم منذ بداية التزامه المنزل حتى نهاية فترة الخدمة في الطيران أربعا وعشرين (24) ساعة لاتكون ساعات التزام المنزل مشمولة في فترة الخدمة في الطيران.

المادة 119 : تحدد المدة القصوى لالتزام أرضية القاعدة المعين للعمل فيها بأربع (04) ساعات. وإذا باشر الملاح الجوي الملزم بالحضور في الارضية، فيجب أن لايتجاوز فترة خدمة في الطيران مجموع الوقت المنصرم منذ بداية الالزام بالحضور في الارضية حتى نهاية فترة خدمة الطيران إثني عشرة (12) ساعة.

المادة 120 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد من 113 إلى 119 السالفة الذكر في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

القسم السابع

مخالفات خاصة

المادة 121 : يمكن الوزير المكلف بالطيران المدني أن يخالف الحدود المنصوص عليها في الاقسام من 4 إلى 6 أعلاه، حسب الشروط والظروف الآتية :

1) رحلة جوية مستعجلة يتحتم تنفيذها حينا من أجل ما يأتي :

أ) اتقاء حوادث وشيكة الوقوع، وتنظيم تدابير انقاذ أو اصلاح أضرار تسببت فيها حوادث وقعت في العتاد أو المنشآت،

ب) القيام بما يأتي :

– اصلاح عطب طائرات،

– اخلاء صحي.

2) اتمام رحلة جوية حالت ظروف طارئة دون القيام بها حسب الحدود المقررة لها سلفا

3) رحلات جوية يتم القيام بها لفائدة الامن أو الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

الرحلات الجوية الدورية وأوقات التوقف

المادة 122 : يتمتع الملاحون في الطيران المدني زيادة على العطل القانونية المنصوص عليها في المواد من 79 الى 82 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه،
وعلى أوقات التوقف وأوقات استرجاع القوة اعتمادا على التنظيم الخاص ومتطلبات الامن في العمل الجوي بأوقات التوقف وراحات استرجاع القوة الآتية :

– الاوقات الدنيا للراحة التي تسبق رحلة خط السفر المنتظم،

– أوقات التوقف لاسترجاع القوة والراحة التي تعقب رحلة خط السفر المنتظم،

– أوقات التوقف الدورية،

– أوقات التوقف والراحة في حالة التدريب.

القسم الاول

الراحات القانونية

المادة 123 : يتمتع الملاحون بعطل قانونية كما هي محددة في المرسوم رقم 82 – 184 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بالراحات القانونية.

المادة 124 : عملا بالمادة 6 من المرسوم رقم 82 – 184 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور، يمنح يوم الراحة الاسبوعية بالتناوب. ويجب أن يحدد بوضوح في جدول العمل الشهري للملاحين.

تبين كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة في القوانين الاساسية للهيئات المستخدمة المعنية.

القسم الثاني

الراحة الدنيا التي تسبق الرحلة في خط جوي منتظم

المادة 125 : يجب أن تسبق الخدمة في الطيران والدوام والالزام، المبرمجة خلال اربع وعشرين (24) ساعة، راحة في الارض لا تقل مدتها عما يأتي :

– تسع (9) ساعات متوالية تشمل الفترة الممتدة من الساعة 21 الى الساعة الخامسة (بالتوقيت المحلي)،

– عشر (10) ساعات متوالية اذا لم تكن فترة الراحة كلها أو جزء منها مشمولة في الفترة الممتدة من الساعة 21 الى الساعة الخامسة (بالتوقيت المحلي).

والمقصود بفترة اربعة وعشرين (24) ساعة بالنسبة الى كل عضو في الملاحة الجوية هي كل فترة تبتدىء لدى انتهاء مدة راحة ما ويمكن أن تكون داخلة في ساعات أيام مدنية.

المادة 126 : تمكن المحافظة على فترة تسع (9) ساعات من الراحة المأمور بها شريطة الا تفوق مدة الخدمة في الطيران اللاحقة ثماني (08) ساعات، وهذا بغض النظر عن احكام المادة 125 السالفة الذكر وعن انقطاع خدمة الملاحين بسبب ظروف طارئة بين الساعة 21 والساعة الصفر بالتوقيت المحلي.

وتبين كيفيات تطبيق هذه المادة في القانون الاساسي والنظام الداخلي الخاصين بالهيئة المستخدمة المعنية.

القسم الثالث

مدة التوقف لاسترجاع القوة والراحة في خط جوي منتظم

المادة 127 : تخول كل خدمة في الطيران الحق في مدة توقف لاسترجاع القوة.

المادة 128 : يجب أن يستفيد الملاحون الذين تتجاوز مدة خدمتهم في الطيران 11 ساعة أو تتجاوز مدة طيرانهم 8 ساعات، راحة دنيا في الارض لدى توقف الرحلة، كما هي محددة في المادة 125 أعلاه، مع زيادة ساعة واحدة عن كل ربعٍ ساعة أو كسر من ربع ساعة يزيد على 11 ساعة من مدة الخدمة في الطيران أو يربو على 8 ساعات من مدة الطيران.

المادة 129 : يجب أن يستفيد الملاحون الذين تتجاوز مدة خدمتهم في الطيران 11 ساعة أو مدة طيرانهم 8 ساعات، راحة في الارض لدى عودتهم الى قاعدة عملهم مقدارها :

– اما 12 ساعة متوالية تشمل توقفا ليليا عاديا،

– واما 24 ساعة متوالية اذا لم تشتمل الساعات الاولى على توقف ليلي عادي.

المادة 130 : يستفيد الملاحون العائدون من رحلة منتظمة ناموا فيها خارج بيوتهم، راحة في قاعدة عملهم، تكون مدتها حسب وقت تغيبهم والمدة الاخيرة التي قضوها خدمة في الطيران.

المادة 131 : يجب أن يستفيد الملاحون المعينون للرحلات الجوية الطويلة الذين لهم الراحات الاسبوعية القانونية في قواعد عملهم مدة توقف عن العمل يحددها القانون الاساسي الخاص بالهيئة المستخدمة.

المادة 132 : تحدد كيفيات تطبيق المواد من 127 إلى 131 السابقة الذكر إن اقتضى الامر في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة.

القسم الرابع

وقت التوقف الدوري عن العمل

المادة 133 : يجب أن يستفيد الملاحون المعينون للعمل في الرحلات القصيرة والمتوسطة فترة توقف عن العمل في قاعدة عملهم كل أسبوع لاتقل مدتها عن ست وثلاثين (36) ساعة زيادة على فترة التوقف عن العمل التي تعقب الرحلة في خط السفر المنتظم. وتشمل فترة التوقف هذه يوم الراحة الاسبوعية.

المادة 134 :لا يجوز أن يبرمج الملاحون لدى نهاية آخر رحلة في خط السفر المنتظم من كل فترة عمل قدرها ستة (6) أيام، الا بشرط أن يحرر من كل خدمة اثناء فترة راحة غير منقطعة تشمل توقفين ليليين عاديين متواليين عن العمل.

واذا دخل يوم العطلة الاسبوعية في فترة الراحة المحددة في الفقرة السابقة، فيجب أن يستفيد الملاح الجوى فترة راحة اجمالية غير منقطعة قدرها ست وثلاثون (36) ساعة.

المادة 135 : تحدد كيفيات تطبيق المادتين 133 و134 السابقتين لدى الحاجة في القوانين الاساسية للهيئات المستخدمة.

القسم الخامس

مدة التوقف عن العمل والراحة بعد أعمال تدريب في الارض أو في الجو

المادة 136 : يستفيد الملاحون المعينون في أعمال ومهام تدريب في الارض أو في الجو أو المؤطرون لمراحل تدريب أثناء الطيران الفعلي أو الطيران الصوري فترة توقف عن العمل ويوم راحة في قاعدة عملهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المادة لدى الحاجة في القوانين الاساسية للهيئات المستخدمة.

الفصل الثالث

العطلة السنوية

المادة 137 : يستفيد الملاحون في الطيران المدني عطلا سنوية كما نصت عليها المواد من 83 الى 87 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه وأحكام القانون رقم 81 – 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطلة السنوية.

المادة 138 : عملا بالمادة 7 من القانون رقم 81 – 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور يستفيد الملاحون زيادة في مدة عطلتهم الرئيسية تساوي يوما ونصف يوم عن كل شهر عملوا فيه فعلا دون أن تتجاوز هذه الزيادة في المدة خمسة عشر يوما تقويميا عن كل سنة عمل.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة في القانون الاساسي والتنظيم الداخلي الخاصين بالهيئة المستخدمة.

المادة 139 : عملا بالمادة 19 من القانون رقم 81 – 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه لايجوز أن تجزأ مدة العطلة السنوية الرئيسية.

المادة 140 : يمكن أن تمنح زيادة منفصلة على مدة العطلة السنوية الرئيسية كما نصت عليها المادة 138 السابقة الذكر، ويمكن أن تجزأ اذا اقتضت ضرورات الخدمة أو سمحت بذلك حسب كيفيات تحددها القوانين الاساسية للهيئات المستخدمة.

الباب السادس

الكفاءات المهنية والانضباط

الفصل الاول

الكفاءات المهنية

المادة 141 : يجب على الهيئة المستخدمة، نظرا لمتطلبات الامن المرتبطة بنشاط الطيران المدني، أن تراقب بانتظام الرحلات الجوية والكفاءات المهنية لدى الملاحين الذين يقومون بها وينظم هذه الرقابة، ويقوم بها مدربون أو ممتحنون، يخولهم ذلك الوزير المكلف، بالطيران المدني، حسب الكيفيات التي تحددها القوانين الاساسية والهيئات المستخدمة.

المادة 142 : يمكن أية هيئة مستخدمة، زيادة على الحالات التي ينص عليها التنظيم الخاص الذي يخضع له نشاط الطيران المدني، أن تقرر إيقاف كل عضو من أعضاء الملاحين مؤقتا عن الطيران أتضح من تقارير الرقابة والطيران ووقوع حوادث نقصان كفاءته المهنية.

ولا يجوز بحال من الاحوال أن يتجاوز هذا التوقف المؤقت عن الطيران الذي تأمر به الهيئة المستخدمة ثلاثين (30) يوما.

المادة 143 : يستوجب مجلس التحقيق المهني أي عضو في الملاحة الجوية أوقفته الهيئة المستخدمة عن الطيران مؤقتا خلال الثلاثين يوما التي تلي قرار التوقيف المؤقت عن الطيران.

المادة 144 : لايجوز بأي حال من الاحوال أن يحل مجلس التحقيق المهني، محل اللجان التي يعينها الوزير المكلف بالطيران المدني، أو محل اللجان المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، باعتباره جهازا تقنيا واستشاريا تتمثل مهمته الاساسية في أعطاء آراء قصد السماح بنعت النقائص والاخطاء المهنية التي يرتكبها الملاحون.

المادة 145 : يجب أن تحدث الهيئة المستخدمة لديها مجلس تحقيق مهني تبين صلاحياته وتشكيله وتنظيمه وكيفيات عمله في القانون الاساسي الخاص بالهيئة المستخدمة المعنية.

الفصل الثاني

الانضباط

المادة 146 : يخضع الملاحون في مجال الانضباط لاحكام المواد من 61 الى 76 من المرسوم رقم 82 – 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور وللقانون المتعلق بمخالفات تنظيمات حركة المرور الجوية والنقل أو العمل الجوي.

المادة 147 : يبين القانون الاساسي والتنظيم الداخلي الخاصين بالهيئة المستخدمة مختلف حالات الاخطاء المهنية ومقياس العقوبات المطابقة لها.

الباب السابع

التكوين في المؤسسة

المادة 148 : يعد عملا تكوينيا في المؤسسة ما يأتي :

– كل حصة تدريب في الارض،

– كل حصة تمرين على جهاز صورى للطيران،

– كل حصة تمرين أو تدريب في حالة الطيران.

المادة 149 : يتدخل الوزير المكلف بالطيران المدني، زيادة على تطبيق أحكام المراسيم رقم 82 – 298 ورقم 82 – 299 ورقم 82 – 300 المؤرخة في 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلقة بالتكوين في المؤسسة، ومع مراعاة التنظيم الخاص بتنظيم أعمال الطيران المدني، فيما يأتي :

– الموافقة على محتويات أعمال التكوين المذكور في المادة السابقة وشروط تنفيذها وأشكال اختتامها،

– اعتماد الملاحين المكلفين بتطبيق أعمال التكوين هذه، طبقا للاجراءات المقررة.

الباب الثامن

الاجر

المادة 150 : عملا بالمادة 114 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، تسعر مناصب العمل وتصنف وفقا للاجراءات التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 151 : تحسب كل أسبوع الساعات الاضافية التي يعملها الملاحون في الحدود المضبوطة في المواد من 100 الى 105 أعلاه، ويترتب على ذلك دفع تعويضات شهرية.

وتضبط القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة المعنية كيفيات تطبيق هذه المادة.

الباب التاسع

النظام الداخلي

المادة 152 : تعد الهيئة المستخدمة النظام الداخلي المنصوص عليه في المواد 88 و89 و156 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، بعد استشارة ممثلي العمال، ثم تقدمه الهيئة المستخدمة الى مفتشية العمل المختصة اقليميا للتأشير عليه.

المادة 153 : يجب أن يكون النظام الداخلي دائما في حالة تسهل قراءته، كما تسلم نسخة منه لكل ملاح في الطيران المدني.

يجب أن يعلق في مكان ملائم يسهل الوصول اليه وأن يحرر باللغة الوطنية وبأية لغة أجنبية أخرى تستعمل على نطاق واسع.

المادة 154 : يحدد النظام الداخلي القواعد التي تطبق على الخصوص في الميادين الآتية :

– الانضباط العام،

– الحقوق والواجبات الخاصة،

– التنظيم التقني للعمل،

– كيفيات تنفيذ الساعات الاضافية،

– ساعات توقيف العمل،

– مقاييس النظافة والامن،

– قائمة الاخطاء المهنية،

– جدول العقوبات في حالة الاخلال بالانضباط العام وبالقواعد العامة للنظافة والامن،

– مسؤولية اتلاف العتاد أو تدهوره،

– شروط استعمال التجهيزات والمعدات.

الباب العاشر

الحماية الاجتماعية

المادة 155 : يستفيد الملاحون في الطيران المدني تأمينات اجتماعية كما ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 156 : تماثل حالات التوقف المؤقت عن العمل التي يقررها أي مركز خبرة طبية اعتمده الوزير المكلف بالطيران المدني ضد كل عضو في الملاحة الجوية، العطل المرضية حسب الشروط والمدد التي يحددها القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 157 أدناه.

المادة 157 : يشكل كل توقف نهائي عن الطيران يقرره كل مركز خبرة طبية اعتمده الوزير المكلف بالطيران المدني لاسباب حوادث عمل أو مرض مهني وحسب الحالات والشروط التي يحددها القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 159 أدناه، عجزا جزئيا عن العمل بالنسبة لكل ملاح في الطيران المدني، ويخول الحق في تعويض طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 158 : عملا بأحكام المادة 83 من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي، فان كل ملاح استخدم في خط جوي منتظم وتطلبت حالته الصحية ادخاله المستشفى عاجلا في بلد أجنبي، يستفيد تكفلا بالمصاريف المرتبطة بهذا الاستشفاء حسب الشروط التي حددها القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 159 أدناه.

المادة 159 : تحدد كيفيات تطبيق المواد 156 و157 و158 أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين تباعا بالشؤون الاجتماعية والطيران المدني والمالية.

المادة 160 : يتكفل بحوادث العمل التي تحصل لاحد الملاحين المقيم عادة في الجزائر والذي يقوم بتنقلات خدمة مأمور بها في الخارج حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بتعويض حوادث العمل التي تقع في الخارج.

المادة 161 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 73 – 36 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 الذي يحدد مدة العمل للمستخدمين الملاحين في مؤسسات النقل والعمل الجوي.

المادة 162 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو 1988.

الشاذلي بن جديد.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من القانون رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

– عبد الله ولد علي المولود في 3 مارس سنة 1949 بعين الدفلى ويدعى من الآن فصاعدا : لعزوني عبد الله.

– عبد الله بن عمارة المولود في 25 يناير سنة 1961 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : علوى عبد الله.

– عبد القادر بن علي المولود في 11 مارس سنة 1962 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي عبد القادر.

– عبد القادر بن حمادي المولود في 24 غشت سنة 1945 بالشلف، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادى عبد القادر.

– البيتي مي زوجة الحسني الجزائري الامير حيدر المولودة في 1 يوليو سنة 1952 ببغداد، (العراق).